بحث محكَّم

نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة

إعداد:
د.فهد بن عبدالرحمن المشعل*

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

مقدمة البحث

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى من تبعه باحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من ضرورات التعايش الآمن والبناء المطمئن صيانةَ أموال الناس والمحافظة عليها، فكان من حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه أن صان أموالهم وفرض العقوبة الرادعة لكل معتد عليها.

إن مما يخل بأمن الناس ويفسد عليهم معاشهم وجود اللصوص بينهم بلا رادع ولا زاجر.

وإن عقوبة القطع ليد السارق هي الجزاء المطابق لجريرته بلا نقص ولا شطط ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

قال ابن القيم: «إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد - ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم»(٢).

---

(١) المائدة الآية ٣٨.
(٢) إعلام الموقعين ٢/٩٦.

ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالغصب والاختلاس ؛ لخفائها(٣) .

ومن هذا المنطلق اتفق الفقهاء عامة على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع .

ومن الشروط التي جاءت في السنة المطهرة «بلوغ المسروق نصاباً» .

لكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذا النصاب إلى أقوال كثيرة كما اختلفوا في تقدير ما ورد به الشرع المطهر بما يجدّ(في حياة الناس من الدراهم والنقود .

فأحببت أن أسهم في تجلية ذلك بهذا البحث المتواضع ، وسميته «نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة» ، واقتصرت فيه على بيان مقدار النصاب في القديم والحديث ، ولم أدخل في تفاصيل أخرى ، حرصاً على أصل الموضوع .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يأتي :

١ - أن الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ المال ، وجعل حد السرقة علاجاً رادعاً لكل من تسول له نفسه الطمع في أموال الغير ، وبلوغ النصاب أهم شروط القطع في السرقة ، لذكره في الحديث الشريف ، وببحثه يتسنى الوقوف الحقيقي على القول الراجح في مقداره الشرعي باطمئنان(٤) .

٢ - أن الوقوف على الوزن الحقيقي للدرهم والدينار الشرعيين يمكن من معرفة

---

(٣) طرح التثريب ٨/٢٣.

(٤) وقد حدث في إحدى القضايا سرقة تسعة وأربعين ريالاً سعودياً، فوقع نقاش طويل في كونها نصاباً أولاً، وكان هذا مما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع، والله المستعان وعليه التكلان.

النصاب بالأوراق النقدية المعاصرة بسائر العملات، إضافة إلى معرفة أحكام شرعية كثيرة ربطها الشرع المطهر بالدرهم والدينار، كأنصبة الزكاة في الذهب والفضة، ومقادير الديات، وكفارة الوطء في الحيض ونحوها.

تمهيد في تعريف السرقة

تعريف السرقة في اللغة:

السَّرقة (بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها) مصدر سرق يسرق سرقاً وسرقة، فهو سارق وهي سارقة، والمتاع مسروق(٥).

وهي لغة: بمعنى الاستخفاء(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾(٧).

وهي: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء(٨).

وقال ابن فارس «س ر ق: أصل يدل على أخذ الشيء في ستر وخفاء»(٩).

والسارق: من يأخذ الشيء على وجه الخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه(١٠).

تعريف السرقة اصطلاحاً:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي كثيراً، إلا أن بعض الفقهاء

(٥) الصحاح للجوهري ٢/١١٣٦، والعين للخليل ٤٢٣، والقاموس المحيط ١١٥٣، تاج العروس ١٦/٤٣، المصباح المنير ١/٢٧٤.
(٦) القاموس المحيط مادة سرق، ص ١١٥٣.
(٧) سورة الحجر الآية ١٨.
(٨) مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٥٩١.
(٩) مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٩١ مادة سرق.
(١٠) النظم المستعذب ٢/٢٧٦.

يزيد في التعريف الاصطلاحي بعض القيود التي هي في حقيقتها شروط للقطع، وليس لمطلق السرقة.

وإليك نماذج من تعريفات الفقهاء من المذاهب الأربعة:

فمن تعريفات الحنفية:

أنها: «أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق»(١١).

وزاد بعضهم: «على وجه الخفية ابتداء وانتهاء»(١٢).

ومن تعريفات المالكية أنها:

«أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره، خفية بلا شبهة»(١٣).

ومنها «أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه»(١٤).

وعرفها الشافعية بأنها:

«أخذ المال خفية من الحرز»(١٥).

ومنها: «أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بشروط مخصوصة»(١٦).

ومن تعريفات الحنابلة:

«أخذ المال على وجه الخفية والاستتار»(١٧).

---

(١١) المبسوط ٩/١٣٣، الهداية ٢/١١٨، البحر الرائق ٥/٨٤.
(١٢) المحيط البرهاني في فقه الإمام النعماني ٤/٥٠٩.
(١٣) الشرح الصغير وبلغة السالك ٢/٤٢٨.
(١٤) بداية المجتهد ١/٣٣٤، مواهب الجليل ٦/٣٠٦، شرح الخرشي ٢/٩١.
(١٥) التهذيب في الفقه ٧/٣٤٩، ونحوه في أسنى المطالب ٤/١٣٧.
(١٦) النجم الوهاج ٩/١٤٩، نهاية المحتاج ٧/٤٣٩.
(١٧) المغني لابن قدامة ١٢/٤١٦، وانظره في الكافي ٥/٣٤٥، والمقنع لابن البناء ٥/٧١٣، والعدة شرح العمدة ٥٦٧.

ومنها: «أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء، وإخراجه من حرز مثله ولا شبهة له»(١٨).

والمختار أن يقال: السرقة هي: أخذ المال من مالكه خفية بغير حق.

فيخرج الغاصب والمنتهب، ومن أخذ عين ماله من غيره، ومن أخذ المال من مالكه بحق كالمدين المماطل.

ومن هذه التعاريف تظهر الشروط التي يذكرها الفقهاء للقطع في السرقة. وهي على وجه الإجمال سبعة:

١ - أن يكون السارق بالغاً عاقلاً.

٢ - أن يكون المسروق مالاً محترماً.

٣ - أن يبلغ المسروق نصاباً.

٤ - أن يخرجه السارق من الحرز.

٥ - انتفاء الشبهة.

٦ - ثبوت السرقة.

٧ - أن يطالب المسروق منه بماله(١٩).

وهذا البحث يختص بالشرط الثالث وهو شرط النصاب ومقداره.

---

(١٨) كشاف القناع ٦/١٢٩.

(١٩) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧/٦٦، والبحر الرائق ٥/٨٤، وللمالكية: المعونة ٣/٤١٤، القوانين الفقهية ٢٣٥، وللشافعية: روضة الطالبين ١٠/١١٠، مغني المحتاج ٤/١٥٨، وللحنابلة: الكافي لابن قدامة ٥/ ٣٤٥، كشاف القناع ٦/١٢٩.

المبحث الأول
اشتراط النصاب للقطع في السرقة

أجمع الفقهاء كافة على أن من سرق نصاباً قطعت يده، إذا توافرت بقية الشروط وانتفت الموانع(٢٠).

لكنهم اختلفوا فيمن سرق ما دون النصاب، هل بلوغ النصاب شرط فلا يقطع؟ أو ليس بشرط فيقطع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يشترط للقطع أن يبلغ ما أخذه السارق نصاباً.

وهذا قول أكثر العلماء(٢١)، واتفقت عليه المذاهب الأربعة(٢٢).

القول الثاني:

أنه لا يشترط للقطع بلوغ المسروق نصاباً، بل يقطع في القليل والكثير.

وهذا قول داود الظاهري(٢٣)، في غير الذهب.

---

(٢٠) الإجماع لابن المنذر /١٣٩، مراتب الإجماع لابن حزم /١٣٥، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٥٠، فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٢١) الحاوي الكبير ١٣/١٢٩، المغني ١٢/٤١٨، الممتع شرح المقنع ٥/٧٢١، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦، ٤٢٤، شرح معاني الآثار ٣/١٦٧.

(٢٢) ينظر للحنفية: المبسوط ٩/١٣٦، الهداية ٢/١٦٧. وللمالكية: الذخيرة ١٢/١٤٣، التاج والإكليل ٦/٣٠٦، وللشافعية: الأم ٦/١٤٧، والمهذب ٢/٢٧٦، روضة الطالبين ١٠/١١٠، وللحنابلة: المحرر ١/١٥٧، الكافي ٥/٣٤٧، الفروع ٦/١٢٦، كشاف القناع ٦/١٣٠.

(٢٣) المحلى لابن حزم ١١/٣٥١، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦.

وابن بنت الشافعي(٢٤)، والخوارج(٢٥).

ونقل عن الحسن البصري(٢٦)، وعن سعيد بن المسيب، والزهري(٢٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه(٢٨).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على منع القطع في أقل من النصاب المذكور، فدل على اشتراط بلوغ النصاب للقطع في السرقة(٢٩).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن(٣٠) ترس أو حجفة(٣١)، وكان كل واحد منهما ذا

---

(٢٤) روضة الطالبين ١٠/١١٠، طرح التثريب ٨/٢٤، فتح الباري ١٢/١٠٦، وابن بنت الشافعي هو أبو عبدالرحمن أحمد بن محمد بن عبدالله بن شافع، أمه زينب بنت الشافعي، كان فاضلاً واسع العلم، لكنه انفرد بمسائل غريبة. ينظر: طبقات الأسنوي، ٢٢/٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٦٨.

(٢٥) الاستذكار ٦/٥٤٤.

(٢٦) فتح القدير ٥/٣٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/٤٨٩.

(٢٧) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٢٦٩.

(٢٨) أخرجه البخاري ٤/٢٤٩، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، مسلم ٣/١١٣١١٤ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، واللفظ لمسلم.

(٢٩) ينظر الاستدلال به في: الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٦٩، والشرح الكبير ٢٦/٤٨٩، شرح الزركشي ٦/٣٢٥.

(٣٠) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس، آلة حرب، واشتقاقه من الاجتنان وهو الاستتار ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠١، فتح الباري ١٢/١٠٤.

(٣١) الحجفة: بفتح الحاء والجيم: الترس الصغير الدرقة، المصباح المنير ١/١٢٢.

ثمن»(٣٢).

وجه الاستدلال:

ظاهر، فقد أفاد الحديث أنه لا يقطع في كل شيء إلا شيئاً له ثمن، وهذا معنى اشتراط النصاب(٣٣).

٢ - قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع في الشيء التافه»(٣٤).

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أنه لا يقطع في الشيء اليسير، فدل على أنه يشترط في المسروق بلوغ النصاب(٣٥).

٣ - إجماع الصحابة: قال الكاساني: «فإن الصحابة أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط(٣٦)، ونقل الوزير اتفاق الفقهاء على اعتبار النصاب(٣٧).

---

(٣٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٩، كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ومسلم ٣/١٣١٣، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٣٣) ينظر الاستدلال في: طرح التثريب ٨/٢٦، وإعلاء السنن ١١/٦٩٠.

(٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٧٦ في الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة. وكلهم ثقات، وأخرجه البيهقي ٨/٢٥٥، بلفظ: «إن يد السارق لم تقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن حجفة أو ترس -وكل واحد منهما ذو ثمن- وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»، وقال البيهقي «والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات»، وصححه ابن حزم في المحلى ١١/٣٥٢، ورواه ابن عبدالرزاق ١٠/١٨٩ عن عروة مرسلاً.

(٣٥) ينظر الاستدلال به في: الإشراف على مذاهب الخلاف ٢/٢٦٩.

(٣٦) البدائع ٧/٧٧.

(٣٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٥٠.

أدلة القول الثاني :

١ – قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(٣٨) .

وجه الاستدلال : أن الأمر في الآية مطلق ، فيفيد قطع كل سارق وسارقة ، سواء أسرقا نصاباً أم أقل ، فالكل سارق(٣٩) .

ونوقش بأمرين :

أولاً : إطلاق الآية قد قيدته الأحاديث الصريحة الصحيحة في اعتبار النصاب ، فوجب حمل الآية عليه لأن المطلق يحمل على المقيد(٤٠) .

الثاني : أن الله تعالى أوجب في الآية القطع على السارق والسارقة – وهما اسمان مشتقان من معنى – «وهو السرقة» ، والسرقة : اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء ، وسارقة الأعين ، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر ، والحبة –مثالاً– لا خطر لها ، فلم يكن أخذها سرقة «فكان إيجاب القطع على السارق اشتراط للنصاب دلالة»(٤١) .

٢ – قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده»(٤٢) .

وجه الاستدلال :

أن ظاهر الحديث دل على أن يد السارق تقطع في القليل والكثير ، لأن البيضة والحبل

---

(٣٨) المائدة الآية ٣٨.

(٣٩) ينظر الاستدلال في: البدائع ٧/٧٧، وعمدة القاري ٢٣/٢٢٧٢، والممتع شرح المقنع ٥/٧٢١.

(٤٠) عمدة القاري ٢٣/٢٧٢، الممتع شرح المقنع ٥/٧٢١.

(٤١) بدائع الصنائع ٧/٧٧.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/٢٢٤٧، كتاب الحدود باب لعن السارق، ومسلم في صحيحه ٣/١٣١٤، كتاب الحدود باب حد السرقة.

من الأشياء الحقيرة القليلة الثمن(٤٣).

ونوقش: بأن هذا الحديث ليس على ظاهره عند أكثر أهل العلم، بل يحمل على أحد الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن يحمل الحبل الوارد فيه على حبل له خطر كحبل السفن، والبيضة على بيضة خطيرة كبيضة الحديد أو النعام، توفيقاً بين الدلائل(٤٤).

قال البخاري: «قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم»(٤٥).

وتعقب هذا الوجه بأن فيه تكلفاً(٤٦).

قال النووي: «أنكر المحققون هذا الوجه وضعفوه، لأن بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالها، بل بلاغة الكلام تأباه، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وقيمة، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير»(٤٧).

الوجه الثاني: حمله على السببية والتدرج، بمعنى أنه إذا سرق البيضة والحبل فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكبر منها، فكانت سرقة البيضة والحبل هي سبب قطعه، لأنها بداية التدرج»(٤٨).

---

(٤٣) ينظر الاستدلال به في كل من البدائع ٧/٧٧، وبداية المجتهد ١١/٣٣٤، والنجم الوهاج ٩/١٥٠، والمغني ١٢/٤١٨، والمحلى ١١/٣٥١.

(٤٤) بدائع الصنائع ٧/٧٧، أحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦٢، شرح الزركشي ٦/٣٢٦.

(٤٥) صحيح البخاري ٤/٢٤٧.

(٤٦) الاستذكار ٦/٥٤٤، نيل الأوطار ٧/١٥٨.

(٤٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٣، وينظر: عمدة القاري ٢٣/٢٧٢.

(٤٨) شرح النووي ١١/١٨٣، النجم الوهاج ٩/١٥٠، شرح الزركشي ٦/٣٢٦.

وتعقب أيضاً بأن فيه تكلفاً(٤٩).

الوجه الثالث:

أنه حديث منسوخ، كان حين نزول الآية، ثم أحكمت الأمور بعد ذلك، فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار(٥٠).

ويناقش هذا بأنه بعيد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع في القليل، حتى يقال بالنسخ.

ثم لا بد للقول بالنسخ من العلم بالتاريخ(٥١).

الوجه الرابع:

أن المراد بالحديث المبالغة في التنفير من السرقة، وبيان حقارة السارق على عظيم ما خسر، مقابل حقير ما كسب من المال.

وجعل الحديث ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه قطع، فخرج مخرج التحذير بالقليل من الكثير، كما جاء في معرض الكتابة بالترغيب في القليل عن الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»(٥٢).

ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً، والمحرق لا ثواب عليه لعدم النفع، فالسياق سياق مبالغة ولم يسق الحديث لبيان نصاب السرقة(٥٣).

---

(٤٩) قاله الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١١٥٨.

(٥٠) ينظر هذا الوجه في: الاستذكار ٦/٥٤٤، وبدائع الصنائع ٧/٧٧، وشرح النووي ١١/١٨٣.

(٥١) فتح القدير على الهداية ٥/٣٥٧.

(٥٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٥٤، وابن ماجه ١/٣٠١، وابن أبي شيبة ١/٣١٠، والبيهقي ٢/٤٣٧، وأبو داود الطيالسي /٣١١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٤٨٦، وصححه ابن خزيمة ١٢٩٢، وابن حبان ١٦١٠.

(٥٣) ينظر هذا الوجه في: أحكام للقرطبي ٦/١٦١، وشرح النووي ١١/١٨٣، ونيل الأوطار ٧/١٥٨، والفتح الرباني ١٦/١١٠.

وقيل معناه: أن يبقى من نصاب القطع ثمن البيضة والحبل، فيقطع بسرقته إياه حينئذ(٥٤).

وقيل: إن المراد به أنه قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة، لا قطعاً جائزاً شرعياً(٥٥).

وقيل: أراد جنس البيض، وجنس الحبال(٥٦).

وأولى هذه الوجوه في نظري هو الرابع، وهو المبالغة في التحذير من سرقة القليل والكثير، لا حقيقة القطع بالقليل؛ جمعاً بين الأدلة، فيكون معنى الحديث: لعن الله السارق، يسرق الشيء القليل كالبيضة والحبل فتقطع يده.

وربع الدينار شيء قليل يشبه البيضة والحبل، فأراد أن يمثل بالبيضة والحبل عن ربع الدينار، مع أنها لا تساوي ذلك للمبالغة في الزجر.

بخلاف ما لو قال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده. فإنها تقل المبالغة وتخف(٥٧).

وبهذا يظهر بجلاء رجحان قول الجمهور في اشتراط النصاب للقطع في السرقة، فهو الأقوى والأحوط والأبعد من الشبهة. والعلم عند الله تعالى.

---

(٥٤) الحاوي الكبير ١٣/٢٧٣.
(٥٥) شرح النووي ١١/١٨٣.
(٥٦) طرح التثريب ٨/٢٧.
(٥٧) قال العيني في عمدة القاري ٢٣/٢٧٢: «من يعرف صحيح كلام العرب يعلم أنه ليس من عادتهم أن يقولوا: «قبح الله فلاناً، عرض نفسه للضرب في عقد جوهر أو جراب مسك، وإنما يقولون: قبحه الله، تعرض للقطع في حبل رث، أو كبة شعر، وكلما كان أحقر فهو أبلغ».

المبحث الثاني
مقدار النصاب في السرقة

تقدم أن عامة أهل العلم يشترطون للقطع في السرقة بلوغ المسروق نصاباً، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا النصاب إلى أقوال، أوصلها بعضهم إلى عشرين، وأشهرها تسعة:

القول الأول:

أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم فما فوقها.

وهذا مذهب الحنفية.

واشترط أكثرهم أن تكون مضروبة.

والمرجع في التقويم عندهم هو الدراهم (من الفضة) لكل ما عداها ولو كان ذهباً(٥٨).

وروي القول بعشرة دراهم عن ابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، وسعيد بن المسيب(٥٩)، وإبراهيم(٦٠)، وسفيان الثوري(٦١)، وحماد بن أبي سليمان(٦٢).

القول الثاني:

أن نصاب السرقة الموجب للقطع هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وهما أصلان، ويقوَّم غيرهما بالدراهم.

---

(٥٨) المبسوط ٩/١٣٧، الهداية ٢/١١٨، بدائع الصنائع ٧/٧٧، الاختيار ٤/١٦٢، البحر الرائق ٥/٨٥، اللباب ٢/٧٥٧، حاشية ابن عابدين ٤/٨٣.

(٥٩) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦، شرح معاني الآثار ٣/١٦٧، المصنف لابن أبي شيبة ٩/٤٧٤.

(٦٠) سنن الترمذي ٤/٥١، فتح الباري ١٢/١٠٦، وقال ابن العربي: «وهو قول سفيان على جلالته في الحديث»، عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦.

(٦١) اختلاف العلماء لمحمد بن نصر ٢٢١، فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٦٢) عمدة القاري ٢٣/٢٧٩.

وهذا مذهب المالكية(٦٣) ورواية عند الحنابلة، اختارها القاضي وأكثر أصحابه(٦٤).

وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وعائشة وغيرهم(٦٥).

القول الثالث:

أن نصاب السرقة ربع دينار من الذهب أو ما يثمنه ربع دينار من غير الذهب، وهذا مذهب الشافعية(٦٦).

«وهو قول عائشة، وعمرة رضي الله عنهما، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، ونقل عن عمر، وعثمان، وعلي»(٦٧).

القول الرابع:

أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٦٨). وبه قال بعض الشافعية(٦٩).

---

(٦٣) الذخيرة ١٢/١٤٣، التفريع ٢/٢٢٧،البيان والتحصيل ١٦/٢٢٩، المنتقى ٧/١٥٧، شرح الخرشي ٤/٩٤، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٣ وتقويم غير الذهب والفضة بالدراهم رأي أكثر المالكية وهو المشهور، وقال بعضهم: ينظر إلى الأغلب في البلد، ينظر: المراجع السابقة: والمعونة ٣/١٤١٣، والقوانين الفقهية ٢٣٦.

(٦٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٦، والمقنع في شرح الخرقي ٣/١١٢٩: «اعتمدها»، قال في الفروع ٦/١٢٦: «اختاره الأكثر الخرقي والقاضي وأصحابه، وفي المبهج أنه الصحيح من المذهب»، شرح الزركشي ٦/٣٢٨، الكافي ٥/٣٤٧، المبدع ٩/١٢٠، والإنصاف ١٠/٢٦٢.

(٦٥) الذخيرة ١٢/١٤٣.

(٦٦) الأم ٦/١٤٧، المهذب ٢٢/٢٧٧، الوسيط ٤/١٣٣، حلية العلماء ٨/٤٩، روضة الطالبين ١٠/١١٠، نهاية المحتاج ٧/٤٣٩، أسنى المطالب ٤/١٣٧.

(٦٧) فتح الباري ١٢/١٠٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٣، المغني ١٢/٤١٩.

(٦٨) الهداية ٢/١٣٩، الكافي ٥/٣٤٧، المستوعب ٢/٣٧٧، المحرر ١/١٥٧، الفروع ٦/١٢٦، شرح الزركشي ٦/٣٢٧، كشاف القناع ٦/١٣١.

(٦٩) قال المرداوي عن هذه الرواية: «وهذه الرواية هي المذهب، وقال في الكافي: هذه أولى، وجزم به في تذكرة ابن عقيل وعمدة المصنف والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، والوجيز والمنور، ومنتخب الأذي وغيرهم. وقدمها في الخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال الزركشي: هذا المذهب» ا. هـ الإنصاف ١٠/٢٦٢.

القول الخامس:

أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم لا غير، والذهب والعروض تقوَّمان بالدراهم، أي أن المعتبر الدراهم لا غير، وهذه رواية في مذهب الحنابلة(٧٠).

ويحكى عن الليث وأبي ثور(٧١).

وحكاه الخطابي عن مالك، وهو عكس مذهب الشافعية(٧٢).

القول السادس:

أنه لا يقطع إلا في خمسة دراهم:

وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة(٧٣).

وروي عن عمر، وعلي، وأنس، وعروة، والزهري، والنخعي، والحسن البصري(٧٤).

القول السابع:

أن نصاب السرقة أربعة دراهم.

وهذا مروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة(٧٥)، نقله القاضي عياض عن النخعي(٧٦).

القول الثامن:

أن اليد تقطع في درهم.

---

(٧٠) تنظر هذه الرواية في: الهداية ٢/١٣٩، ومجموعة المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٨٩، والفروع ٦/١٢٦، والمبدع ٩/١٢٠، وجزم بها في شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٤، ومغني ذوي الأفهام ١٥١.

(٧١) المغني لابن قدامة ١٢/٤١٨.

(٧٢) طرح التثريب ٨/٢٥.

(٧٣) الاستذكار ٦/٥٤٣، فتح الباري ١٢/١٠٧، المغني ١٢/٤١٩.

(٧٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦، الحاوي الكبير ١٣/٢٧٠.

(٧٥) سنن الترمذي ٤/.. ، الاستذكار ٦/٥٤٤، فتح الباري ١٢/١٠٧، عمدة القاري ٢٣/٢٧٨.

(٧٦) نيل الأوطار ٧/١٥٨.

وبه قال عثمان البتي(٧٧)، وربيعة(٧٨).

القول التاسع:

أنه يقطع في درهمين(٧٩).

قال قتادة: أجمع رأينا في عهد زياد على درهمين(٨٠).

وهو قول عن الحسن البصري، جزم به ابن المنذر عنه(٨١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»(٨٢).

وجه الاستدلال:

---

(٧٧) الاستذكار ٦/٥٤٤، الحاوي الكبير ١٣/٢١٩، نيل الأوطار ٧/١٥٧.

(٧٨) فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٧٩) أحكام القرآن للقرطبي ٦/١٦١، الاستذكار ٦/٥٤٤، البيان للعمراني ١٢/٤٣٧.

(٨٠) الاستذكار ٦/٥٤٤.

(٨١) فتح الباري ١٢/١٠٦، وهناك أقوال أخرى ذكرها في: الفتح ١٢/١٠٦، والقرطبي في أحكام القرآن ٦/١٦١، واختصرها الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١١٥٨، وأعرضت عن ذكرها لعدم الدليل عليها وشذوذها، ومن هذه الأقوال:

أ - أنَّ النصاب أربعون درهماً، ووصفه ابن حجر بالشذوذ.

ب - أن النصاب ما زاد على درهمين ولم يبلغ ثلاثة.

ج - أنه ثلث دينار.

د - أن نصاب الذهب ربع دينار، ويقطع في القليل والكثير من غير الذهب.

(٨٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١/٥٠٢، قال: «حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٩٢، عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/٤١٧، من طريق الإمام أحمد، وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/٥٤٢، من طريق محمد بن إسحاق، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٥٩، ونقل عن صاحب التنقيح أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع هذا الحديث من عمرو وهو ضعيف ومدلس «التعليق المغني ٣/١٩٣»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٧٣، وقال: رواه أحمد، وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور».

أن الحديث أفاد صراحة أنه لا قطع فيما هو أقل من عشرة دراهم، فدل على أن هذا القدر هو النصاب(٨٣).

ونوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه من رواية الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، والحجاج مطعون في روايته(٨٤).

ورواية عمرو بن شعيب تكلم فيها الناس(٨٥).

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم كابن القطان(٨٦)، وابن الملقن(٨٧) والهيثمي(٨٨)، وابن رجب(٨٩) وابن حزم(٩٠) وابن البنا(٩١).

الأمر الثاني: أنه مرجوح:

أي أنه على تقدير صحة هذا الخبر وما ماثله في التقدير بعشرة، فإنه معارض بالأخبار الصحيحة في التقدير بربع دينار، كحديث عائشة المتفق عليه «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(٩٢).

---

(٨٣) ينظر الاستدلال به في: البدائع ٧/٧٧، والبناية مع الهداية ٦/٣٧٨.

(٨٤) الحجاج بن أرطأة بن ثور الكوفي القاضي «ت ١٤٥» قال عنه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٧٨ «متروك الحديث لا نقرُّ به»، وقال ابن حبان في المجروحين ١/٢٣٥ «تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد» وقال أحمد: « في حديثه زيادة على حديث الناس»، وقال الدارقطني: «لا يحتج به» ميزان الاعتدال ١/٤٥٩»، وقال ابن حجر في التقريب /١٥٢ «صدوق كثير الخطأ والتدليس» وقال في فتح الباري ١٢/١٠٣، «ضعيف ومدلس».

(٨٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٢٧٢، وقال الشافعي لخصمه «أنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته؟ فكيف تردها مرة وتحتج بها أخرى؟» سنن البيهقي ٨/٢٥٩.

وينظر كلام أهل العلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «شرح علل الترمذي ١/٣١٣»، وميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ – ٢٦٨، وخلاصتها: أنه لا يقبل حديثه إذا خالف غيره.

(٨٦) بيان الوهم والإيهام ٧/٢٦٨.

(٨٧) البدر المنير ٨/٦٥١.

(٨٨) مجمع الزوائد ٦/٢٧٣.

(٨٩) العلل المتناهية ٢/٣٠٧.

(٩٠) المحلى ١١/٣٥٤.

(٩١) الفتح الرباني ١٦/١١١.

(٩٢) سبق ذكره وتخريجه.

ولأنه لم يمكن الجمع بينهما لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر.

ومن وجوه الترجيح عند أهل العلم كون أحد الخبرين أصح من الآخر(٩٣).

كما هنا، فإن أدلة الجمهور أصح(٩٤).

الأمر الثالث: أنه منسوخ.

أي أن أحاديث القطع بعشرة دراهم على تقدير صحتها منسوخة بأحاديث ربع الدينار وأنه زيد في تغليظ الحد، قال ابن حجر: «ويمكن الجمع بين الروايتين في القطع على تقدير ثبوت رواية العشرة بأنه كان أولاً لا قطع إلا فيما كان فوق عشرة دراهم، ثم شرع القطع في الثلاثة(٩٥).

ولكن يناقش هذا:

بأن القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، وهو غير مذكور هنا.

٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم»(٩٦).

---

(٩٣) العدة في أصول الفقه ٣/١٠٢٣.

(٩٤) ينظر: الذخيرة ١٢/١٤٤، الحاوي الكبير ١٣/٢٧٢، إرشاد الفحول /٢٧٥.

(٩٥) فتح الباري ١٢/١٠٣، وينظر: التعليق المغني ٣/١٩٢.

(٩٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، ورقمه ٧١٣٨، من طريق المطيع الحكم بن عبدالله البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم». ثم قال: لم يروه إلا أبو مطيع عن أبي حنيفة، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٧: «أخرجه ابن المنذر»، وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/٤١٧: «وقد سمعنا حديثاً في سنن ابن قانع رواه بإسناد له عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم». وقال ابن الهمام في فتح القدير ٥/٣٥٩: «في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: «كان قطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم»، وهذا موصول، ورواه موقوفاً على ابن مسعود كل من:

- الدارقطني في سننه ٣/١٩٣، في سنده أبو المطيع.
- والبيهقي في سننه ٨/٢٦٠ عن القاسم عن ابن مسعود، وقال: إنه منقطع.
- وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٣ عن القاسم عن ابن مسعود.
- وأشار إليه الترمذي في سننه ٤/٥١ فقال: «وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم»، وهو مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود» ا. هـ

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث صراحة أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، فلا يقطع فيما دونها(٩٧).

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف، منقطع(٩٨)، في إسناده أبو المطيع البلخي، وهو واهٍ(٩٩).

وكذا يرد عليه ما ورد على سابقه من أنه معارض بما هو أصح، أو أنه منسوخ.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن، وكان يقوَّم يومئذ بعشرة دراهم»(١٠٠).

---

(٩٧) ينظر الاستدلال به في: البدائع ٧/٧٧، والبناية ٦/٣٧٨، وفتح القدير ٥/٣٥٩، وإعلاء السنن ١١/٦٩٢.

(٩٨) عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦، مجمع الزوائد ٦/٢٧٤، التعليق المغني ٣/١٩٣، وقال عنه ابن حزم: موضوع. المحلى ١١/٣٥٤.

(٩٩) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٥٧٤ «الحكم بن عبدالله: أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة، كان بصيراً بالرأي، لكنه واه في ضبط الأثر.. وقال ابن معين: ليس بشيء.

ثم ذكرأنه ضعفه البخاري، والنسائي، وابن الجوزي، وابن عدي، وابن حبان، والعقيلي، وأنه مات سنة ١٩٩هـ ونحوه في الجرح والتعديل ٣/١٢١.

(١٠٠) لم أجد الشطر الأول من الحديث إلا في بدائع الصنائع ٧/٧٧، وأما الشطر الثاني وهو تقويم المجن بعشرة دراهم فأخرجه أبو داود في سننه ٤/١٣٦، كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق بلفظ: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشر دراهم»، وفيه محمد بن إسحاق، قال الألباني عنه: «شاذ» ص ٧٨٧.

وأخرجه النسائي في سننه ٨/٨٣، كتاب الحدود، باب القدر الذي إذا سرقه قطع، من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٩١، عن ابن عباس من طريق محمد بن إسحاق أيضاً.

كما أخرجه البيهقي في سننه ٨/٢٥٧، من طريق ابن إسحاق.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٩، عن ابن عباس بلفظ: «كان ثمن المجن عن عهد رسول الله يقوم عشرة دراهم» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه الطحاوي بإسناده في شرح المعاني ٣/٦٣ عن ابن عباس ولفظه: «كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم».

وأخرجه أحمد عن عبدالله بن عمرو وفيه ابن إسحق. مسند الإمام أحمد ١١/٢٨١.

وكذا أخرجه عنه ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/٥٤٢، وروي عن أيمن بن أم أيمن، وسيأتي.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن السارق لا يقطع إلا في ثمن المجن، وهو عشرة دراهم، لا ما دونها(١٠١).

ونوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن قوله «لا يقطع السارق» لا أصل له في هذا الحديث.

وقوله: «قيمته عشرة دراهم» من رواية محمد بن إسحق، وهو مدلس، وقد عنعن(١٠٢).

قال الشوكاني: الروايات عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو في إسنادها جميعاً محمد بن إسحق، وقد عنعن، ولا يحتج بمثله، ولا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين(١٠٣).

الأمر الثاني:

ذكره الشافعي وهو أن المجان - قديماً وحديثاً - سلع تختلف أثمانها، فيكون عشرة، ومائة، ودرهمين، وثلاثة، وهذا كله لا يمنع القطع فيما دون العشرة (١٠٤).

فغاية ما في الخبر أنه حكاية فعل، وقع في عهده صلى الله عليه وسلم، وليس فيه تحديد النصاب بشيء(١٠٥).

---

(١٠١) ينظر الاستدلال به في: بدائع الصنائع ٧/٧٧، وإعلاء السنن ١١/٦٩١.
(١٠٢) فتح الباري ١٢/١٠٥، نظم الفوائد ٣٢٢، وهو محمد بن إسحق بن يسار المدني، وثَّقه غير واحد، ووهَّاه آخرون، وهو صدوق يدلس توفي سنة ١٥١هـ. ميزان الاعتدال ٣/٤١٨، التقريب ٤٤٣.
(١٠٣) نيل الأوطار ٧/١٥٨، والحديث ضعفه الألباني. ضعيف سنن النسائي /٢١١.
(١٠٤) سنن البيهقي ٨/٢٥٩.
(١٠٥) فتح الباري ١٢/١٠٣.

قال ابن دقيق العيد: «الاستدلال به على اعتبار النصاب ضعيف، لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه(١٠٦).

وقال ابن حجر: «الجمع بين ما اختلفت الروايات فيه من ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجان التي قطع فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أولى(١٠٧).

وقال ابن قدامة: «الحديث لا دلالة فيه على أنه لا يقطع فيما دون العشرة، لأن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بالعشرة»(١٠٨).

الأمر الثالث:

أن هذا الحديث -على تقدير وحدة الواقعة- يعارضه ما في الصحيحين من أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم (١٠٩).

وما في الصحيحين مقدم على غيره(١١٠).

٤- وعن أيمن ابن أم أيمن أنه قال: ما قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم(١١١).

---

(١٠٦) إحكام الأحكام ٤/١٢٧.
(١٠٧) فتح الباري ١٢/١٠٥.
(١٠٨) المغني ١٢/٤١٩.
(١٠٩) أخرجه ابن عمر، وسيأتي بتمامه.
(١١٠) الذخيرة ١٢/١٤٤.
(١١١) هكذا استدل به في البدائع ٧/٧٧، والحديث أخرجه النسائي في سننه ٨/٨٢، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده.
قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: «لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار».
وفي لفظ له عن مجاهد عن أيمن قال يقطع السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم».
=

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث أفاد أن اليد لا تقطع إلا فيما يساوي عشرة دراهم»(١١٢).

ونوقش بأمرين:

الأول: أن هذا الخبر معلول، للاختلاف فيه على أيمن الراوي، هل هو الصحابي ابن أم أيمن(١١٣)، أو أيمن الحبشي التابعي(١١٤).

فإن كان صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه، فالحديث منقطع، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل(١١٥).

= وأخرجه البيهقي في سننه ٨/٢٥٧، عن طريق مجاهد عن أيمن قال: كان يقال: لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر، قال: وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً.
قال البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة سمع من عائشة وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٩، عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار.
سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٦٣ قال: عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن» وكان يقوم يومئذ ديناراً.
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أُم أيمن عن أم أيمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع السارق إلا في حَجَفَة» وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم.
ورواه الطبراني في معجمه الكبير ١/٨٥٠ قال حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا يحيى الحماني وساقه كالطحاوي سنداً ومتناً.
قال البيهقي في المعرفة ٣/٢٢٢: هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ وإنما قاله شَريك بن عبدالله القاضي وخلط في إسناده، وشريك ممن لا يحتج به فيما خالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه.
وتنظر ترجمة شريك والحكم بضعفه وتخليطه في ميزان الاعتدال ٢/٢٧٠.
(١١٢) ينظر الاستدلال في: البدائع ٧/٧٧، فتح القدير ٥/٣٥٨، البناية ٦/٣٧٨.
(١١٣) هو أيمن بن عبيد بن عمرو، ابن أم أيمن حاضنة الرسول صلى الله عليه وسلم أخو أسامة بن زيد لأمه استشهد يوم حنين، أسد الغابة ١/١٨٧، الاستيعاب ١/١٢٨.
(١١٤) هو أيمن الحبشي المكي والد عبدالواحد روى عن عائشة وجابر، وروى عنه مجاهد وعطاء، تابعي ثقة، الجرح والتعديل ٢/٣١٨، والحاوي الكبير ١٣/٢٧٢.
(١١٥) كذا في نصب الراية ٣/٣٥٨، والحاوي الكبير ١٣/٢٧٢.

وقال ابن حجر: «أيمن الذي في السرقة قيل هذا - يعني الحبشي - وقيل: مولى الزبير وقيل: ابن أم أيمن، وهذا الأخير خطأ(١١٦).

وقال ابن حبان: «حديث أيمن في القطع مرسل» (١١٧).

وقال ابن الأثير: روى مجاهد وعطاء حديث القطع، وهذا حديث مرسل، فإن مجاهداً وعطاء لم يدركا أيمن»(١١٨).

وقال النووي: «أما ما يحتج به بعض الحنفية من رواية جاءت في أنه قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير»(١١٩).

وقال الألباني: «هو حديث منكر»(١٢٠).

الأمر الثاني: أن هذا الحديث وما ماثله حكاية حال وقضية عين لا عموم لها، فليس فيه ما يدل على منع القطع في أقل من العشر(١٢١).

كما أنه يَرِد على هذا الحديث ما ورد على سابقه من أنه معارض بما هو أصح منه، فيقدم الأصح، وكل ذلك على تقدير صحته.

٥ - ما روي أن عمر رضي الله عنه أمر بقطع يد سارقِ ثوبٍ بلغت قيمته عشرة دراهم

---

(١١٦) التقريب /١٥٧.
(١١٧) الثقات لابن حبان ٤/٤٧.
(١١٨) أسد الغابة ١/١٨٨.
(١١٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٣، طرح التثريب ٨/٢٦.
(١٢٠) ضعيف سنن النسائي /٢١٠.
(١٢١) فتح الباري ١٢/١٠٣، المغني ١٢/٤٢٠، شرح النووي ١١١/١٨٣، حاشية السندي على سنن النسائي /٢١٠.

فمرَّ به عثمان فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية، فدرأ عمر القطع عنه(١٢٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الأثر دل على أن نصاب القطع عشرة دراهم كاملة، وقد درأ عمر رضي الله عنه الحد عن سارق الثمانية(١٢٣).

ونوقش:

بأنه أثر ضعيف.

قال الشافعي: روايته عن عمر غير صحيحة(١٢٤).

وقال البيهقي: هو منقطع (١٢٥).

٦ - استدلوا بالإجماع فقالوا:

انعقد الإجماع على وجوب القطع في عشرة الدراهم، واختلف العلماء فيما دونها لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع فيها، فلم يجب مع الاحتمال(١٢٦).

وقال الطحاوي:

«رجعنا إلى آية السارق فوجدناهم أجمعوا على أنه لا يقطع كل سارق، وإنما السارق

---

(١٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٧٦، «قال: حدثنا شريك عن عطية عن عبدالرحمن عن القاسم قال: أتي عمر بسارق..»، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٣، عن يحيى بن يزير عن الثوري عن عطية بن عبدالرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أتي عمر برجل سرق ثوباً..»، وأخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٢٦٠، من طريق سفيان عن عطية بن عبدالرحمن الثقفي قال: أخبرني القاسم بن عبدالرحمن قال: أتي عمر..»، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٦٠، وسكت عنه، والحافظ في الدراية ٢/١١١ وسكت عنه.

(١٢٣) ينظر الاستدلال به في: الأصل ٣/١١١.

(١٢٤) ينظر الاستدلال به في: البدائع ٧/٧٧، وإعلاء السنن ١١/٢٦٦.

(١٢٥) سنن البيهقي ٦/٢٦٠.

(١٢٦) بدائع الصنائع ٧/٧٧.

لمقدار معلوم من المال، ثم وجدناهم أجمعوا على أن سارق العشرة دراهم يقطع، واختلفوا في سارق ما دونها، فلم يجز لنا أن نشهد على الله تعالى أنه عنى ما لم يجمعوا أنه عناه، فجعلنا سارق ما دون العشرة خارجاً من الآية فلم نقطعه»(١٢٧).

وقال العيني: «ولنا: الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى؛ احتياطاً لدرء الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات وفي الأخذ بالأقل شبهة، وأدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة»(١٢٨).

وخلاصة الاستدلال: «أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بالإجماع»(١٢٩).

ونوقش هذا:

بأن القاعدة المذكورة غير مطردة، فإنا نقتل النفس المحترمة بالإجماع بالمختلف فيه وكذا تقطع اليد بمختلف فيه وذلك كثير، وإنما المعول في ذلك على قوة الدليل(١٣٠).

أدلة القول الثاني:

يتفق القول الثاني والثالث والرابع في الاستدلال بحديث عائشة وابن عمر الآتيين:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(١٣١).

ولمسلم عن عائشة: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»(١٣٢).

وله عنها: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»(١٣٣).

---

(١٢٧) شرح معاني الآثار ٣/١٦٧ ببعض الاختصار.
(١٢٨) البناية على الهداية ٦/٣٧٨.
(١٢٩) عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦.
(١٣٠) عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦.
(١٣١) رواه البخاري ٤/٢٤٩، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع؟.
(١٣٢) صحيح مسلم ٣/١٣١٢، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، وسنن الدارقطني ٣/١٨٩.
(١٣٣) الموضع السابق.

وفي رواية: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»(١٣٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً(١٣٥)، وهذا في معنى المرفوع(١٣٦).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن الروايات الصحيحة السابقة أفادت أن يد السارق تقطع في ربع دينار فما فوقه ولا تقطع فيما دونه، ودلالاتها واضحة صريحة(١٣٧).

ونوقش الاستدلال بها بأمرين:

الأمر الأول: ما ذكره الطحاوي رحمه الله من الاضطراب في هذا الحديث عن عائشة، فقد روى عنها موقوفاً عليها، وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمرفوع روي تارة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتارة من فعله، وذكر أمثلة لكل.

ثم قال: «فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا واختلف عن غيره كما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم تجب الحجة بشيء منه، إذ كان بعضه ينفي بعضاً».

ثم ذكر أن المرفوع من قول عائشة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم يَرِدُه احتمال أنه اجتهاد من عائشة رضي الله عنها في تقويم النصاب، وهذا لا يكون فيه حجة على غيرها

---

(١٣٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٨٠، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٦١، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢١١.

(١٣٥) أخرجه النسائي ٨/ ٧٩، كتاب الحدود، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٦٢، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة في ذلك، وسكت عنه، ومالك في الموطأ /٣٠٥، عن يحيى عن عمرة عن عائش،ة وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٥، وابن عبدالبر في الاستذكار ٦/ ٥٤٠، وصححه الألباني في سنن النسائي بتخريج الألباني ص ٧٤٩.

(١٣٦) فتح الباري ١٢/ ١٠٢.

(١٣٧) ينظر الاستدلال بها في كل من: الاستذكار ٦/ ٥٤٠، وفتح الباري ١٢/ ١٠٢، وشرح الزركشي ٦/ ٣٢٥، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام /١٠٧.

ممن قدره بأكثر من ذلك(١٣٨).

وأجيب: بأن الاضطراب المذكور غير مسلم ما دام أن الحفاظ الأثبات رووه مرفوعاً من صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو لا يعارض ما روي من فعله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن عائشة رضي الله عنها تارة تروي قوله، وتارة تروي فعله صلى الله عليه وسلم، وتارة تفتي به، فيروى موقوفاً عليها، وهذا شأن كثير من الأحاديث، ثم إن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه، أما إذا رجح بعضها - كما هنا - تعين الأخذ بالراجح.

أما احتمال كون التقدير بربع دينار من اجتهاد عائشة رضي الله عنها فتعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك، مستندةً إلى ظنها المجرد.

واختلاف التقويم وإن كان ممكناً، لكنه محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل لا يبلغ المثل غالباً(١٣٩).

الأمر الثاني: أن هذا الحديث معارض بالأحاديث الواردة في عدم القطع فيما هو أقل من عشرة دراهم، وهي أحاديث تحظر القطع، وحديث عائشة يبيحه، وخبر الحظر أولى من خبر الإباحة(١٤٠).

وقد تقدم إيراد هذه الأحاديث مع المناقشات الواردة عليها في أدلة القول الأول بما

---

(١٣٨) شرح معاني الآثار ٣/١٦٤، ١٦٥، وينظر: عمدة القاري ٢٣/ ٢٨٠ ، ٢٨١.
(١٣٩) استوفى الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٠٢، الجواب على مناقشة الطحاوي، واختصرها أعلاه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ١٥٨: «كلام الطحاوي فيه تعسف».
(١٤٠) عمدة القاري ٢٣/ ٢٨٠.

يغني عن إعادته هنا.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»، وفي لفظ «قيمته ثلاثة دراهم»(١٤١).

قال ابن عبدالبر: «هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك»(١٤٢).

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً سرق من صُفَّة النساء ترساً قيمته ثلاثة دراهم»(١٤٣).

٣ - حديث عبدالله بن أبي بكر: «أن سارقاً سرق أُتْرُجَّة(١٤٤) في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده»(١٤٥).

٤ - ما روى أنس رضي الله عنه: «أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم،

---

(١٤١) أخرجهما البخاري ٤/٢٤٩، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع، وأخرجهما مسلم ٣/١٣١٢، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(١٤٢) الاستذكار ٦/٥٤١.

(١٤٣) أخرجه أبو داود ٤/١٣٦، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، وأخرجه النسائي ٨/٧٧، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/٣٩٩، والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٦٩ وقال: «على شرط الشيخين»، وفي صحيح سنن أبي داود ٣/٨٢٩.

(١٤٤) قال عبدالرزاق: «الأترجة: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي»، المصنف ١٠/٢٧٣، وقال مالك: «التي يأكلها الناس»، الموطأ ٣٤٢.

(١٤٥) أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٤٢، كتاب الحدود، والشافعي في مسنده ترتيب مسند الشافعي ٢/١٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٨/٢٦٠.
وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٧٣، أخبرنا عبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن سارقاً.. وظاهر الإسناد الصحة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٧٢، حدثنا ابن عيينه عن عبدالله واحتج به ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/٥٣٨ وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٣٠.

أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه أبو بكر»(١٤٦).

وجه الاستدلال من هذه الأخبار:

أن التقدير بثلاثة دراهم هو أقل ما ثبت، فظاهره أن هذا هو النصاب، لأن الأصل عدم القطع فيما دونه(١٤٧)، وظاهره كذلك القطع بثلاثة دراهم، وإن لم تبلغ ربع دينار للإطلاق.

والقيمة هي ما تنتهي إليه الرغبة في الشيء.

والثمن: هو ما يقابل به المبيع عند البيع أياً كان، والمعتبر هنا القيمة، ومن رواه بالثمن إما تجوزاً أو لتساويهما في ذلك المجن(١٤٨).

ونوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الاستدلال به على اعتبار النصاب ضعيف، لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه مطلقاً(١٤٩).

وأجيب: بأن الأحاديث أفادت صراحة القطع في ثلاثة دراهم خاصة وما كان فوقها بطريق الأولى.

ودل بالمفهوم على أنه لا يقطع ما دونها إذ لو كان القطع في كل شيء لم يكن لذكر

---

(١٤٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/٢٥٩ بلفظه وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٣٦، أخبرنا عبدالرزاق عن النوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك.
وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤٧٠ حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس.
قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٠٦: أخرج ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين وفي لفظ ثلاثة.
(١٤٧) فتح الباري ١٢/١٠٥، شرح الزركشي ٦/٣٢٧، الذخيرة ١٢/١٤٣، الاستذكار ٦/٥٣٨.
(١٤٨) إحكام الأحكام ٤/١٢٧، وفتح الباري ١٢/١٠٥.
(١٤٩) إحكام الأحكام ٤/١٢٧.

الثلاثة فائدة.

قال الباجي: «دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم، وإلا فلا يكون لذكره فائدة»(١٥٠).

الأمر الثاني: أنه معارض بالأحاديث والآثار الدالة على أن ثمن المجن عشرة دراهم، وهو يبيح القطع وهي تحظره، والحاضر يقدم(١٥١).

وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث والآثار مع مناقشتها، فلا تكافئ أدلة الجمهور حتى يطلب الترجيح.

واستدل المالكية وبعض الحنابلة على خصوص مذهبهم في أن العروض تقوم بالدراهم فحسب بالآتي:

١ - أن الأحاديث السابقة قومت العرض - وهو المجن والترس والأترجة - بالدراهم لا بالذهب.

فدل ذلك على اعتبارها، وإلا لم يكن لذكرها فائدة(١٥٢).

ويمكن أن يناقش بأنه إنما حصل التقويم بالدراهم جرياً على الغالب والتقويم في البلد(١٥٣).

قال الحافظ العراقي: «وأجيب بأن العادة جارية بتقويم الشيء التافه بالدراهم، والأشياء

---

(١٥٠) المنتقى ٧/١٥٧.

(١٥١) ينظر: عمدة القاري ٢٣ / ٢٨٠، وقيل: هما سواء. ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٩٢، وشرح مختصر الروضة ٣/٧٠١، وإرشاد الفحول /٢٧٩.

(١٥٢) ينظر: المعونة ٣/١٤١٦، الذخيرة ١٢/١٤٤، المنتقى للباجي ٧/١٥٧، والممتع ٥/٧٢٣، وشرح الزركشي ٦/٣٢٨.

(١٥٣) الذخيرة ١٢/١٤٤.

النفيسة بالدنانير، لأنها أنفس النقود وأكرم الجواهر، فتكون الدراهم الثلاثة ربع دينار، والله أعلم»(١٥٤).

ويمكن الجواب بعدم التسليم بأن العادة جارية بذلك.

٢ - أن الفضة أصل مال يعتبر في الأثمان وقيم المتلفات، فوجب أن تكون سرقتها معتبرة بمقدارها في نفسها دون الاعتبار بغيرها، أصله الذهب(١٥٥).

٣ - أن كل حكم تعلق على الذهب والورق واعتبر فيه نصاب من الذهب وجب أن يعتبر فيه نصاب من الورق أصله الزكاة(١٥٦).

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية لخصوص مذهبهم بالآتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»(١٥٧).

وجه الاستدلال:

أن حديث عائشة هذا صريح في الحصر بهذا المقدار من الذهب، وأما غيره من الأخبار الصحيحة فهي حكاية فعل لا عموم لها.

قاله ابن حجر(١٥٨)، فأفاد أن العبرة في النصاب الذهب، وهو المعول عليه.

٢ - أن الذهب هو المعول عليه في القيمة، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها.

ويؤيد ما نقله الخطابي أن الصكاك القديمة كان يكتب فيها: «عشرة دراهم وزن عشرة

---

(١٥٤) طرح التثريب ٨/٢٥.
(١٥٥) المعونة ٣/١٤١٦.
(١٥٦) المعونة ٣/١٤١٦.
(١٥٧) تقدم تخريجه.
(١٥٨) فتح الباري ١٢/١٠٦، وينظر: المهذب ٢/٢٧٧، وأسنى المطالب ٤/١٣٧.

مثاقيل»، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها(١٥٩).

ويمكن الجواب بأن الفضة كذلك من أصول الجواهر وأثبتها، وهي قرينة الذهب، فتأخذ أحكامه كما هو حاصل في نصب الزكاة، وقيم المتلفات، ومقادير الديات(١٦٠).

أدلة القول الرابع:

استدل الحنابلة على خصوص مذهبهم في أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضاً يساوي أحدهما، بأن الأحاديث السابقة جاءت بربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة، فدل على أن كلا منهما أصل مستقل بنفسه، والعروض تابعة لهما، فإذا بلغ العَرْض قيمة أحدهما وجب القطع(١٦١).

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأن النصاب ثلاثة دراهم لا غير، ويقوم الذهب والعروض بالدراهم بالآتي:

١ - الأحاديث السابقة: عن ابن عمر، وابن أبي بكر، وأنس ونحوها مما قدر فيه ثمن المجن والترس والأترجة بثلاثة دراهم.

ووجه الاستدلال: أن تقدير العروض بالدراهم في هذه الأخبار دليل على اعتبارها دون الذهب(١٦٢).

ويناقش هذا: بأن التقويم بالدراهم إنما كان جرياً على الغالب في البلد، والعادة جارية

---

(١٥٩) فتح الباري ١٠٦/١٢، مغني المحتاج عارضة الأحوذي ٢٢٦/٧.
(١٦٠) ينظر: العدة شرح العمدة /٥٦٧.
(١٦١) ينظر: الممتع شرح المقنع ٧٢٢/٥، وشرح الزركشي ٣٢٧/٦، كشاف القناع ١٣١/٦.
(١٦٢) ينظر: المبدع ١٢٠/٩.

بتقويم الأشياء الحقيرة بالدراهم(١٦٣)، فلا يكون فيه دليل على النصاب المعين.

٢ - ما روى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم» (١٦٤).

وجه الاستدلال:

أن الذهب وهو ربع الدينار، قوم بالفضة وهي الدراهم، فدل ذلك على أن الذهب يُرَدُّ إلى الفضة(١٦٥).

ويناقش هذا: بأنه لو رُدَّ الذهب إلى الفضة لما جاز القطع بربع دينار إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، وهذا يخالف أول الحديث: «اقطعوا في ربع دينار»، ولما كان لإيراد ربع الدينار فائدة.

أدلة القول السادس:

استدل القائلون بأن نصاب السرقة خمسة دراهم بالآتي:

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس»(١٦٦).

وجه الاستدلال: أن الأثر دل على أن اليد المشتملة على خمسة أصابع لا تقطع إلا بسرقة خمسة من الدراهم.

ونوقش بثلاثة أمور:

---

(١٦٣) ينظر: الذخيرة ١٢/١٤٤، وطرح التثريب ٨/٢٥.

(١٦٤) هذه رواية لحديث عائشة السابق، وقد أخرجها أحمد في مسنده ٦/٨٠ وصحح إسنادها الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤١/٦١.

(١٦٥) شرح الزركشي ٦/٣٢٧.

(١٦٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٨٦.

وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٧٢، والبيهقي في سننه ٨/٢٦٢، وابن المنذر كما في فتح الباري ١٢/١٠٧، والتعليق المغني ٣/١٨٦.

الأول: أنه أثر غير ثابت(١٦٧).

الثاني: أنه قول صحابي مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون حجة(١٦٨).

الثالث: أنه محتمل الدلالة، فإنه لم يصرح بذكر الدراهم، بل لو أراد الدراهم لقال «خمسة» ليخالف المعدود كما هو معروف في اللغة.

٢ - عن عبدالله بن عمر أنه قال: « قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم»(١٦٩).

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد أن المجن قوم بخمسة دراهم، فدل على اعتبارها في القطع.

ونوقش بثلاثة أمور:

الأول: أنه حديث شاذ خالف الجماعة الذين رووا أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم(١٧٠).

الثاني: أنه ضعيف(١٧١).

الثالث: أنه حكاية فعل، ومن يرى القطع في ثلاثة فإنه يقطع فيما زاد، فلا دلالة فيه

---

(١٦٧) في إسناده سعيد بن أبي عروبةوهو مدلس وقد عنعن. التقريب ٣٨٤.

(١٦٨) عارضة الأحوذي ٧/٢٢٧.

(١٦٩) أخرجه النسائي ٨/٧٦، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، لكنه قال: والصواب رواية ثلاثة دراهم.
والدارقطني ٣/١٨٥، وفي التعليق المغني: رواته ثقات، وقال الحافظ ابن حجر «مخلد بن يزيد عن حنظلة.. خالف الجميع أنه خمس دراهم وقول الجماعة ثلاثة هو المحفوظ فتح الباري ١١٢/١٠٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ٢١٠ لأن فيه عيسى بن أبي عزة.

(١٧٠) فتح الباري ١٢/١٠٥.

(١٧١) اختلاف العلماء ٢٢٢، مجمع الزوائد ٦/٢٧٤، ضعيف سنن النسائي للألباني ٢١٠.

على النصاب(١٧٢).

٣ - وعن أنس قال: «سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقوم بخمسة دراهم فقطع» (١٧٣).

وجه الاستدلال:

أن المجن قوم بخمسة دراهم، فدل على اعتبارها نصاباً(١٧٤).

ونوقش بأمرين:

الأول: أنه أثر غير ثابت(١٧٥).

الثاني: أنه حادثة عين، فلا يكون فيه حجة، لأن من رأى القطع في ثلاثة قطع فيما زاد(١٧٦).

دليل القول السابع:

استدل القائلون بأن نصاب السرقة أربعة دراهم بما روى شعبة عن داود أنه سمع أبا سعيد وأبا هريرة يقولان: «لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً» (١٧٧).

ووجه الاستدلال ظاهر(١٧٨).

---

(١٧٢) الاستذكار ٥/٥٤٣.
(١٧٣) أخرجه النسائي ٨/٧٧ وقال: هذا صواب.
وأخرجه الدارقطني ٣/١٨٦، وقال ابن قدامة في المغني ١٢/٤١٩: رواه الجوزجاني بإسناده وقال عنه الألباني: حسن صحيح. سنن النسائي ص ٧٤٨.
(١٧٤) استدل به الحاوي الكبير ١٣/٢٧٠.
(١٧٥) عارضة الأحوذي ٧/٢٢٦.
(١٧٦) الاستذكار ٦/٥٤٣.
(١٧٧) أخرجه البيهقي في سننه ٨/٢٦٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٧١، قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد.
(١٧٨) الاستذكار ٦/٥٤٤.

ونوقش بأمرين:

الأول: أنه غير ثابت(١٧٩).

الثاني: أنه قول صحابي مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون حجة.

الثالث: أنه يحتمل أنهما قوَّما المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة دراهم، وهذا لا يمنع من القطع فيما دونها(١٨٠).

دليل القول الثامن:

استدل القائلون بأن نصاب السرقة درهم بأن الدرهم أول معدود من الدراهم(١٨١).

ويناقش بأن هذا تعليل عليل، وفي مقابل الدليل، فلا يكون فيه حجة.

دليل القول التاسع:

استدل القائلون بأن اليد تقطع في درهمين بالآتي:

١ - ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «من استحل بدرهمين فقد استحل»(١٨٢).

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أنه ضعيف(١٨٣).

الثاني: «أن الحديث ليس فيه تصريح بالسرقة ولا بالقطع، بل يرويه أهل العلم في

---

(١٧٩) في إسناده داود في فراهيج، وهو ضعيف، الجرح والتعديل ٢٢٢.

(١٨٠) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٧٠.

(١٨١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٦٩.

(١٨٢) أخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٢٣٨، بلفظ «من استحل بدرهم فقد استحل» وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ١٨٣، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٤١، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٣٨٦، وفي المطالب العالية ٢/ ١٥٥، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨١، وقال رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن عبدالرحمن بن أبي كشة وهو ضعيف.

(١٨٣) مجمع الزوائد ٤/ ٢٨١، الجوهر النقي ٧/ ٢٣٨.

الصداق بلفظ الدرهم والدرهمين، قال الشوكاني: «ولا دليل على هذا القول من المرفوع»(١٨٤).

وقال ابن حجر: لم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم(١٨٥).

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر لي رجحان القول الثالث، وهو أن النصاب ربع دينار من الذهب أو عَرضٌ يساويه، وذلك لبنائه على حديثٍ قوليٍّ صريح، وهو حديث عائشة السابق، وما عداه من الأحاديث فغير صريح في تحديد النصاب، لاحتمال كونه حكاية فعل وواقعة عين لا تنفي الزيادة ولا النقصان، مع وجاهة القول الرابع وهو أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض يساوي أحدهما.

وذلك أن النصوص الصحيحة جاءت بكل منهما، فوجب اعتبارهما معاً، وإلا لم يكن لذكرهما فائدة، والعلم عند الله تعالى.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بين القول الثاني والثالث والرابع والخامس(١٨٦) في صور:

أولها: أن سرقة ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار لا قطع فيها على القول الثالث ويقطع على الباقي.

ثانيها: أن سرقة ربع دينار لا يساوي ثلاثة دراهم، لا قطع فيها على القول الخامس

---

(١٨٤) نيل الأوطار ٧/١٥٨.

(١٨٥) فتح الباري ١٢/١٠٦.

(١٨٦) أما على الأقوال: الأول والسادس، والسابع والثامن والتاسع فثمرة الخلاف بينها واضحة لا تحتاج إلى أمثلة.

ويقطع على الباقي.

ثالثها: أن سرقة عرض قيمته ثلاثة دراهم ولا يبلغ ربع دينار فيه قطع، إلا على القول الثالث.

رابعها: أن سرقة عرض قيمته ربع دينار ولا يبلغ ثلاثة دراهم فيه قطع على الثالث والرابع، ولا يقطع على الثاني والخامس.

المبحث الثالث
وزن النصاب (الدرهم والدينار الشرعيين)

المطلب الأول: مقدار الدينار الشرعي:

الدينار: اسم فارسي معرب.

وهو اسم للقطعة النقدية المضروبة من الذهب(١٨٧).

وهو المثقال(١٨٨).

وأصله من الروم(١٨٩) وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾(١٩٠).

---

(١٨٧) لسان العرب مادة «دينار»، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦.

(١٨٨) لكن المثقال مجرد معيار وزن، والدينار يكون من ذهب، فتح القدير ٢/٢١٢، تبيين الحقائق ٢/١٠٦، مواهب الجليل ٢/٢٧٩، أسنى المطالب ٤/١٣٧، الشرح الكبير ٢/٤٩٥، كشاف القناع ٢/٢٢٩، وانظر: موسوعة وحدات القياس العربية /٣٢.

(١٨٩) مقدمة ابن خلدون /١٨٣، فتوح البلدان /٤٥٢.

(١٩٠) آل عمران الآية ٧٥.

والدينار الشرعي هو المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة»(١٩١) وذلك أن أهل مكة أهل وزن، وأهل المدينة أهل مكيال؛ لكثرة ما يكال عندهم.

والدينار الشرعي لم يتغير في جاهلية ولا إسلام(١٩٢).

وهو الذي يعادل السبعة منه زنة عشرة دراهم بالإجماع(١٩٣).

أي أنه ٧, ١ درهم.

وقد ذكر الرواة أن عبدالملك بن مروان قد جدد ضربه، مطابقاً للأوزان المكية، قال ابن الأثير: «في سنة ست وسبعين ضرب عبدالملك بن مروان الدراهم والدنانير، وكان هو أول من أحدث ضربها في الإسلام فانتفع الناس بذلك، وصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل»(١٩٤).

وقال الخطابي: «أما الدنانير فمشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانوا يسمونها «الهرقلية»:

يروق العيون الناظرات كأنه هرقلية، وإن أحمر التبر راجح

---

(١٩١) أخرجه أبو داود ٣/١٠١، الحديث ٣٣٤٠، كتاب الإجارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم...)، والنسائي ٣/١٠١، كتاب الزكاة، باب كم الصاع وفي كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، قال النووي في المجموع ٦/٢: أسانيده صحيحة على شرط البخاري ومسلم، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٧٥: «صححه الدارقطني وابن حبان والنووي»، وصححه ابن حزم ١١/٣٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٠٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ الحديث ١٦٤.

(١٩٢) الأموال لأبي عبيد ١/١٠٠، فتح العزيز ٦/٥، مغني المحتاج ١/٣٨٩، كشاف القناع ٢/٢٩٩.

(١٩٣) البدائع ٢/١٦، الهداية وفتح القدير ٢/٢١٥، البحر الرائق ٥/٨٥، الذخيرة ٣/١٠، شرح الخرشي ٢/ ١٧٧، حاشية العدوي ١/٢٣، الأحكام السلطانية للماوردي /٢١٥، المجموع ٦/١٥، مغني المحتاج ١١/ ٣٨٩، المستوعب ٣/٢٧٩، الشرح الكبير ٢٦/٤٩٥، كشاف القناع ٢/٢٢٩.

(١٩٤) الكامل في التاريخ ٤/١٦١.

ثم روى بإسناده أن عبدالملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم سأل فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبةً بالشامي، وأن عشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل(١٩٥).

وقال أبو عبيد: «لم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً، لا يزيد ولا ينقص»(١٩٦).

وقال الرافعي: «المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، أما الدراهم فكانت مختلفة، والذي استقر عليه الأمر في الإسلام أن وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب»(١٩٧).

وقال البهوتي: «ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام، بخلاف الدراهم»(١٩٨).

وقال المناوي: «المثقال أصل متفق عليه، ولم يختلف في جاهلية ولا إسلام»(١٩٩).

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر أكثر الفقهاء وزن الدينار الشرعي بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد(٢٠٠).

وقيل: مائة شعيرة(٢٠١).

وقيل: اثنتان وثمانون(٢٠٢).

---

(١٩٥) معالم السنن ٥/١٣ - ١٤.
(١٩٦) الأموال /٥٢٢، وفتح القدير ٢/٢١٢.
(١٩٧) فتح العزيز ٦/٥، وكذا في روضة الطالبين ٢/٢٥٧ للنووي.
(١٩٨) كشاف القناع ٢/٢٩٩.
(١٩٩) النقود والمكاييل والموازين، ص٣٦.
(٢٠٠) فتح البلدان ٤٥٣، مقدمة ابن خلدون ٤٥٣، مواهب الجليل ٢/٢٩٠، بلغة السالك ١/٢١٧، مغني المحتاج ١/٣٨٩، المصباح المنير ١/٢٠٠، شرح المنتهى ١/٤٠٢، كشاف القناع ٢/٢٢٩.
(٢٠١) البحر الرائق ٢/٣٩٦، اللباب ١/١٤٨، الدر المختار ٢/٢٩٦.
(٢٠٢) المجموع ٦/١٦، نيل الأوطار، ٥/٢٥٧، كشاف القناع ٢/٢٢٩، المحلى ١١/٣٥٣.

أما بحب الخردل - وهو أدق من الشعير - فقدره بعضهم بستة آلاف (٦٠٠٠) حبة(٢٠٣).

المطلب الثاني: مقدار الدرهم الشرعي:

الدرهم: مفرد دراهم، وهو لفظ يوناني معرب، وهو نوع من النقد يضرب من الفضة(٢٠٤).

وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾(٢٠٥).

وهو مختلف الأنواع والأوزان.

لكن الدرهم الإسلامي الشرعي هو المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة كما تقدم.

وهو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل باتفاق العلماء(٢٠٦).

وعليه هكذا في عامة البلاد(٢٠٧).

وعليه فإن الدرهم سبعة أعشار المثقال(٢٠٨).

---

(٢٠٣) تحرير الدرهم والمثقال للذهبي، بواسطة: فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٥٧.
ويقول القرضاوي: «الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم والدينار لا يكفي؛ للتفاوت الملحوظ في حبات الخردل كما جربت ذلك بنفسي»، فقه الزكاة ١/٢٥٨.
(٢٠٤) الصحاح ولسان العرب مادة «درهم» والمصباح المنير مادة «دره».
(٢٠٥) سورة يوسف الآية ٢٠.
(٢٠٦) البدائع ٢/١٦، الهداية وفتح القدير ٢/١٥، البحر الرائق ٥/٨٥، الذخيرة ٣/١٠، شرح الخرشي ٢/١٧٧، حاشية العدوي ١/٤٢٣.
الأحكام السلطانية للماوردي /٢١٥، المجموع ٦/١٥، مغني المحتاج ١/٣٨٩، المستوعب ٣/٢٧٩، الشرح الكبير ٢٦/٤٩٥، الفروع ٢/٤٥٥، كشاف القناع ٢/٢٢٩.
(٢٠٧) البناية على الهداية ٦/٣٨٠.
(٢٠٨) نيل الأوطار ٥/٢٥٧.

وتسمى الأربعون منه أوقية بلا خلاف(٢٠٩).

وجدد عبدالملك بن مروان ضربه حسب أوزان الجاهلية وصدر الإسلام مع الدينار.

قال الخطابي: «وزن أهل مكة هي دراهم الإسلام المعادلة العشرة منها بسبعة مثاقيل، والدراهم مختلفة الأوزان لكن منها الدرهم الوزان»(٢١٠).

وقال ابن خلدون: «الإجماع منعقد منذ عصر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، أي أنه سبعة أعشار الدينار»(٢١١).

وقال النووي: «الصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من المقادير الشرعية، ولا يمنع هذا من كونه كان هناك دراهم أخرى.

وكل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كانوا في زمن رسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله أعلم(٢١٢).

وقال ابن قدامة: «والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها

---

(٢٠٩) البحر الرائق، ٣٩٣، كفاية الطالب الرباني، ١/٤٢٣، معالم السنن ٥/١٣، فتح العزيز ٦/٢٣، المغني ٤/ ٢٠٩، كشاف القناع ٢/٢٢٩، النقود والمكاييل ص، ٤٧.

(٢١٠) معالم السنن ٥/١٣.

(٢١١) مقدمة ابن خلدون /١٨٤.

(٢١٢) المجموع شرح المهذب ٦/١٥ - ١٦، وانظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/١٥٩، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة.

وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب.

وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نُصُبُ الزكاة ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكل درهم ستة دوانيق»(٢١٣).

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر جمهور الفقهاء وزن الدرهم بخمسين حبة شعير من النوع المتوسط(٢١٤).

قال ابن خلدون «.. فالدرهم الذي هو سبعة أعشار المثقال وزنه خمسون حبة وخمسا حبة، وهذا المقادير ثابتة بالإجماع(٢١٥) وقدّره آخرون بسبعين حبة(٢١٦).

أما بحبوب الخردل فقدَّره بعضهم بـ٤٢٠٠ حبة(٢١٧).

المطلب الثالث: وزن الدينار والدرهم بالغرام:

انقطعت الصلة بين المسلمين وبين درهمهم ودينارهم الذي أحالهم عليه الشرع، وهو ما كان متعارفاً بينهم إبان نزول الوحي، وذلك بسبب تغيير الخلفاء والحكام للنقود المتداولة بين الناس.

وهذا أمر خطير دعا علماء الأمة إلى الاهتمام بهذا الموضوع، لصلته الوثيقة بالأحكام الشرعية، كنصب الزكاة، ومقادير الديات والقطع في السرقة ونحو ذلك.

---

(٢١٣) المغني ٤/٢٠٩، المبدع ٢/٣٦٤.

(٢١٤) الأم للشافعي ٢/٣٣، مغني المحتاج ١/٣٨٩، التاج والإكليل ٢/٢٧٩، مواهب الجليل ٢/٢٧٩، بلغة السالك ١/٢١٧، المبدع ٢/٣٦٤، كشاف القناع ٢/٢٢٩، والنقود والمكاييل /٥٢.

(٢١٥) مقدمة ابن خلدون /١٨٤.

(٢١٦) وهم الحنفية، البحر الرائق ٢/٣٩٦، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦، اللباب ١/١٤٦.

(٢١٧) كتاب الإيضاح والتبيان، ص ٣، بواسطة كتاب المقادير الشرعية ص٩٦.

ولقد بذل أولئك جهوداً شتى لمحاولة الوصول إلى حقيقة وزن الدينار والدرهم الشرعيين.

وسلكوا في سبيل ذلك مناهج مختلفة، منها:

أولاً: الرجوع إلى الوزن بالحبوب، فقد جعل بعض الباحثين الحبة هي الأساس، فقاموا بوزن حبات الشعير أو القمح أو الخردل التي حددها الفقهاء بالغِرامات، فظهر لبعضهم أن وزن الدينار الذي هو على مذهب الجمهور ٧٢ حبة شعير متوسطة يعادل ٣,٠٧ من الغرامات وعند آخرين ٣,٥ من الغرامات.

ووزن الدرهم الذي هو على مذهب الجمهور٢/ ٥,٥ حبة يعادل ٢,١٥ من الغرامات وعند آخرين ٢,٣٠ من الغرامات.

وبحبوب القمح كانت النتيجة أن وزن الدينار ٣,١٥ من الغرامات.

ووزن الدرهم ٢,٢٠ من الغرامات(٢١٨).

لكن هذا المسلك غير مرتضى عند أكثر الباحثين؛ نظراً للتفاوت الكبير في أوزان الحبوب تبعاً للنوع والبلد والوقت، وهو الأمر الذي تيقنت منه بنفسي(٢١٩).

ثانياً: الاعتماد على الصنج الزجاجية:

من الباحثين من اهتم بالصنج الزجاجية التي كانت تستعمل معياراً لسك العملة.

فذكروا أنه يوجد في المتحف البريطاني صنجة للدرهم الشرعي تعطي وزن ٢,٩٨ من الغرامات.

---

(٢١٨) ينظر: كتاب المقادير الشرعية للكردي /١٠٦، كيف تزكي أموالك ٢٢.

(٢١٩) ينظر: فقه الزكاة ١/٢٥٨، المقادير الشرعية ١٠٦، المكاييل والموازين لعلي جمعة، ص ٧.

لكن هذا المسلك غير دقيق أيضاً، نظراً للتفاوت في الوزن بين الصُّنُح المختلفة (٢٢٠).

ثالثاً: الاعتماد على حقيقة وزن الدرهم والدينار الشرعيين.

وهذا المسلك ارتضاه أكثر الباحثين، وهو يعتمد على أن الدينار والدرهم اللذين ضربهما عبدالملك بن مروان شرعيان، وهما موجودان في المتاحف ودور الآثار، ويستفيد هذا المنهج من اتفاق العلماء على ثبات النسبة بين وزن الدرهم والدينار بحيث إذا علم أحدهما علم بالآخر قطعاً (٢٢١).

وقد تقدم أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن درهم ودينار عبدالملك يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين(٢٢٢).

يؤكد ذلك أن أبا عبيد ذكر في كتابه (الأموال) أن درهم بني أمية موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، لا وكس ولا شطط، وأن الأمة أجمعت على هذا (٢٢٣).

وذكر أن عشرة الدراهم تساوي سبعة مثاقيل، وكذا فعل المقريزي(٢٢٤).

وقال القاضي أبو يعلى: «قد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة منهاوزنها سبعة مثاقيل» (٢٢٥).

وحيث تبوأ دينار عبدالملك هذه المكانة فلا بد من معرفة أوزانه.

---

(٢٢٠) ينظر هذا المسلك مع رده في كتاب المقادير الشرعية للكردي ص ١١٦.
(٢٢١) وهي أن الدرهم سبعة أعشار الدينار، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير.
(٢٢٢) ينظر ص ٤٤.
(٢٢٣) الأموال لأبي عبيد ٥٢٢، الفقرة ١٦٢٤.
(٢٢٤) النقود للمقريزي ص ٣٠.
(٢٢٥) الأحكام السلطانية ١٧٤، وتقدم تقرير ذلك.

وقد قام مجموعة من الباحثين بوزن دينار عبدالملك من المتاحف الإسلامية والعالمية ومنهم:

١ - الأستاذ ناصر النقشبندي مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي، قام بوزن أربعة دنانير من دنانير عبدالملك ضربت عام ٨٠ - ٨٦هـ فوجد أن متوسط وزنها بلغ ٢٦٧, ٤ من الجرامات(٢٢٦).

٢ - المؤرخ علي باشا مبارك، قام باستقراء النقود الإسلامية المحفوظة في المتاحف الأجنبية وقام بوزن سبعة دنانير من دنانير عبدالملك فوجد متوسطها ٢٥, ٤(٢٢٧).

٣ - بعض الغربيين وزنه فوجده ٢٣٣, ٤ من الجرامات(٢٢٨).

٤ - محمد نجم الدين الكردي ذكر في كتابه أنه قام بوزن ٣٣ ديناراً ضربت في عهد عبدالملك يوجد منها في المتحف العراقي «٤» وفي المتحف الإسلامي «١٩» وفي متحف لندن «٧» ومن متاحف أجنبية أخرى.

فصارت النتيجة أن متوسط أوزانها ٢٤, ٤ بالتقريب.

ونقل الكردي أن متوسط وزن ٢٦ ديناراً من دينار عمر بن عبدالعزيز هو ٢٥, ٤ من الغرامات في المتاحف الأوروبية.

وفي المتحف العراقي دينار واحد زنته ٢٦, ٤ من الجرامات(٢٢٩).

---

(٢٢٦) الدينار الإسلامي، ص ٢٤ - ٢٥، بواسطة كتاب موسوعة وحدات القياس ص ٢٠٠، وكتاب المقادير الشرعية، ص ١٢٥.

(٢٢٧) كتاب الميزان لعلي باشا مبارك بواسطة كتاب فقه الزكاة ١/ ٢٥٩، وكتاب المقادير الشرعية، ص ١٢٥، وارتضاه القرضاوي.

(٢٢٨) المقادير الشرعية ١٢٥.

(٢٢٩) المقادير الشرعية ١٣٣.

أما الدرهم :

فإذا أخذنا بالنسبة التي ذكرها الفقهاء بين الدرهم والدينار وجدنا أن الدرهم :

يزن ٢,٩٧ من الغرامات على اعتبار أن الدينار ٤,٢٥ من الغرامات حاصل ٤,٢٥ × ١٠/٧ = ٢,٩٧ ، وإذا رجعنا إلى الأوزان الحقيقية لما هو موجود في المتاحف المختلفة من دراهم عبدالملك بن مروان وجدنا أن الكردي ذكر أن متوسط أوزان ٣٢ درهماً هو ٢,٧٧ من الجرامات . وهو قريب مما ذكر الفقهاء ، ولا يستغرب اختلاف أوزان الدراهم والدنانير القديمة ، نظراً لبدائية الآلات التي سكت بها ، وفي المتاحف بعض هذه الآلات .

وبهذا تكون المحصلة الأخيرة هي أن وزن الدينار ٤,٢٥ بالجرامات ذهباً ووزن الدرهم ٢,٩٧ من الجرامات فضة .

وهذا الذي اختاره الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى(٢٣٠) .

والدكتور يوسف القرضاوي(٢٣١) .

واعتمدته الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٣٢) ودائرة المعارف الإسلامية(٢٣٣) .

وموسوعة وحدات القياس العربية(٢٣٤) .

ولأنه ترجح أن نصاب القطع في السرقة هو ربع الدينار تكون النتيجة أن نصاب السرقة هو ١,٠٦ من الجرامات من الذهب حاصل قسمة ٤,٢٥ على أربعة .

ولأن سعر الذهب في ٥/٥/١٤٢٨هـ هو (٦٨) ريالاً سعودياً يكون النصاب بهذه

---

(٢٣٠) مجالس شهر رمضان ٧٧، الشرح الممتع ١/٣٠.
(٢٣١) فقه الزكاة ١/٢٦٠.
(٢٣٢) الموسوعة الفقهية ٢١/٢٩.
(٢٣٣) دائرة المعارف الإسلامية ٩/٢٢٦.
(٢٣٤) موسوعة وحدات القياس العربية /٣٧.

العملة الورقية ذلك اليوم هو (٧٢) ريالاً، وهكذا في كل بلد يضرب الجرام وستة في المائة من الذهب بسعره بعملتهم المتداولة يخرج لهم قدر النصاب.

أما الفضة فيكون النصاب عند من يرى التقدير بالفضة ٩١ , ٨ من الجرامات من الفضة، حاصل ضرب ٩٧ , ٢ في ثلاثة، تقدر وقتها بعملة البلد التي وقعت فيها السرقة يظهر لهم النصاب، والله أعلم.

المبحث الرابع
وقت تقويم النصاب

إذا سرق السارق سلعة واحتجنا إلى تقويم سعرها فهل نقدرها يوم السرقة أو يوم الحكم عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين، وتظهر ثمرة خلافهم عندما يختلف سعر السلعة يوم السرقة عن سعرها يوم الحكم على السارق، بأن تكون نصاباً يوم السرقة ثم يقل سعرها عن النصاب يوم الحكم.

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من المالكية(٢٣٥) والشافعية(٢٣٦) والحنابلة(٢٣٧) والحنفية في قول لهم(٢٣٨) إلى أن المسروق يقوم يوم السرقة، فإن بلغ

(٢٣٥) المدونة ٤/٥٣٩، المعونة ٣/١٤١٩، شرح الزرقاني ٨/٩٤، القوانين الفقهية /٢٣٦، الشرح الصغير بلغة السالك ٢/٤٢٩، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٣.

(٢٣٦) الأم ٨/٣٧٠، الوسيط ٤/١٣٢، فتح العزيز ١١/١٨٠، الحاوي الكبير ١٧/١٦٧، أسنى المطالب ٤/١٣٧، نهاية المحتاج ٧/٤٢٠، مغني المحتاج ٤/١٥٨.

(٢٣٧) الهداية ٢/١٤٠، المحرر ١/١٥٧، الفروع ٦/١٢٦، المقنع في شرح الخرقي ٣/١١٣٢، شرح الزركشي ٦/٣٤٨، كشاف القناع ٦/١٣٢.

(٢٣٨) تحفة الفقهاء ٣/١٥٠، البناية على الهداية ٦/٣٨١، الجوهرة النيرة ٢/٢١٢.

نصاباً قطع السارق وإلا فلا، ولا أثر لتغير قيمته بعد إخراجه من الحرز، فلو نقصت قيمته عن النصاب يبقى القطع.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم هذا بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾(٢٣٩).

ووجه الاستدلال: أن المختلف فيه سارق لنصاب كامل، فيقطع لدخوله في عموم الآية(٢٤٠).

ونوقش: بأن هذا عام مخصوص، ونحن نسلم بأن الآية تدل على وجوب قطعه، لكن الأمر هل يسقط القطع بعد وجوبه أو لا؟(٢٤١).

ويمكن الجواب: بأن الأصل بقاء حكم العموم حتى يرد المخصص، ولا مخصص في مسألتنا ولا مسقط.

٢ - أن النقص الحادث بعد انفصال المسروق من الحرز نقص طارئ حدث في العين، فلم يمنع من ثبوت القطع، كما لو حدث نقصان للعين باستعمال السارق أو غيره(٢٤٢).

ونوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن هناك فرقاً بين نقصان العين ونقصان السعر، فإن نقصان العين مضمون على السارق، فيقطع فيه بخلاف نقصان السعر فهو غير مضمون عليه ولا اختيار له فيه،

---

(٢٣٩) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٢٤٠) الشرح الكبير ٢٦/٤٩٧، والحاوي الكبير ١٧/١٦٨.
(٢٤١) التجريد في الفقه ١١/٥٩٨١.
(٢٤٢) الحاوي الكبير ١٧/١٦٨، المقنع في شرح الخرقي ٣/١١٣٣.

فلم يقطع فيه(٢٤٣).

وأجيب: بعدم التسليم، ذلك أن نقصان السعر مضمون مع التلف، فأشبه نقصان العين فاستويا(٢٤٤).

الأمر الثاني: أن قولكم «ما يطرأ في الحدود غير مؤثر» منتقض بدلالة ردة الشهود وفسقهم، فإنه طارئ ومؤثر في إسقاط شهادتهم وإسقاط الحد الناتج عنها، فكذا طروء نقصان النصاب(٢٤٥).

ويجاب: بعدم التسليم بهذا الناقض، وذلك أنه في حالة ردة الشهود وفسقهم تَبَيَّنَّا عدم صحة شهادتهم وعدم وجوب الحد أصلاً يوم السرقة.

بخلاف نقصان النصاب الطارئ، فلم يكشف لنا عن شيء كان مجهولاً يوم السرقة، فيبقى وجوب الحد كما كان.

٣ - أن الاعتبار في الحدود حال الوجوب لا حال الاستيفاء، كالبكر إذا زنى فلم يحد حتى أحصن، وكالعبد إذا زنى فلم يحد حتى أعتق، فالحد الواجب عليهما أولاً لا يتغير(٢٤٦).

ونوقش: بأن هذا منتقض بما لو ثبت بإقرار أو بينة بأن المسروق كان مملوكاً للسارق.

ويجاب: بأنه في هذه الحالة تبينا عدم وجوب الحد عليه أصالة لانتفاء شرط القطع يوم السرقة، بخلاف مسألتنا، فشروط القطع فيها مكتملة يومها.

---

(٢٤٣) بدائع الصنائع ٧/٧٩.
(٢٤٤) الحاوي الكبير ١٧/١٦٨.
(٢٤٥) التجريد ١١/٥٩٨٢.
(٢٤٦) المعونة ٣/١٤١٩، الحاوي الكبير ١٧/١٦٨.

٤ – أن القدر شرط في وجوب القطع، فوجب أن يكون نقصانه بعد وجوب القطع غير مؤثر في إسقاطه قياساً على خراب الحرز(٢٤٧).

أي أن النصاب شرط لوجوب القطع فلم تشترط استدامته كالحرز(٢٤٨)، فإن الحرز إذا خرب بعد السرقة فلا قائل بسقوط الحد يومئذ، فكذا نقص السعر.

٥ – أنه سارق لنصاب من حرز مثله ولا شبهة له فيه، فوجب قطعه أصله إذا لم تنقص القيمة(٢٤٩).

٦ – أن سبب القطع هو السرقة، فكان المعتبر وقتها لا وقت الحكم(٢٥٠).

القول الثاني: أن المعتبر في التقويم هو وقت الإخراج من الحرز ووقت الحكم معاً، فإذا تغيرت الأسعار بأن نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل الحكم فلا يقام عليه الحد.

وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية(٢٥١).

واستدلوا بالآتي:

١ – قالوا: إن القيمة إنما تعلم بالحزر والظن، ونقصها وقت الحكم يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات(٢٥٢).

ويناقش: بأن الشبهة المعتبرة هي الشبهة القوية المؤثرة لا كل شبهة، بدلالة اتفاقنا على أن نقص العين وخراب الحرز بعد السرقة شبه غير مؤثرة، فكذا شبهة نقصان القيمة.

---

(٢٤٧) الحاوي الكبير ١٧/١٦٨.
(٢٤٨) الممتع في شرح الخرقي ٥/٧٢٣، والشرح الكبير ٢٦/٤٩٧.
(٢٤٩) المعونة ٣/١٤١٩.
(٢٥٠) كشاف القناع ٦/١٣٢.
(٢٥١) بدائع الصنائع ٧/٧٩، التجريد في الفقه ١١/٥٩٨٠، البحر الرائق ٥/٨٥، الجوهرة النيرة ٢/٢١٢، ملتقى الأبحر ١/٣٥٠.
(٢٥٢) ينظر: التجريد في الفقه ١١/٥٩٨١، ٥٩٨٤.

٢ - أن نقص السعر صفة للعين المسروقة، ولو كانت موجودة عند السرقة لم يجب القطع بها، فإذا طرأت لم يجب القطع لأجلها، أصله ما لو ثبت بإقرار أو بينة أنها ملك للمسروق(٢٥٣).

ونوقش: بأن قاعدتكم «الطارئ المسقط كالموجود ابتداء» تنتقض بخراب الحرز، فإنه يمنع من وجوب القطع عند ابتداء السرقة، ولا يمنع إذا طرأ خرابه بعد الإخراج(٢٥٤).

ثم المعنى في الأصل أنه إذا ثبت أنه مالك للمسروق استدل بذلك على أنه كان مالكاً لها عند إخراجها من الحرز فلذلك لم يقطع، بخلاف ما لو حدث نقص في سعرها فإنه لا يستدل به على نقصها عند إخراجها، فلذلك يقطع(٢٥٥)، فالمعيار هو يوم الإخراج.

٣ - أن حد السرقة وضع لصيانة المال، كما وضع حد القذف لصيانة الأعراض، وكل واحد من الحدين لا يثبت إلا بخصم، وتغير صفات المقذوف قبل استيفاء الحد بأن يزني يسقط الحد، فكذا تغير صفة العين المسروق قبل الاستيفاء يجوز أن يؤثر في سقوط الحد (٢٥٦).

ونوقش: بأن هذا منتقض كذلك بخراب الحرز، فإنه لا يؤثر في سقوط الحد، ثم المعنى في زنا المقذوف بعد قذفه أنه دل حدوثه على انتفاء عفته أصلاً(٢٥٧).

بخلاف تغير سعر المسروق فإنه أمر طارئ فلا يؤثر فيما مضى كما مر.

---

(٢٥٣) التجريد في الفقه ١١/٥٩٨٠.
(٢٥٤) الحاوي الكبير ١٧/١٦٨.
(٢٥٥) المرجع السابق.
(٢٥٦) التجريد ١١/٥٩٨١.
(٢٥٧) الحاوي الكبير ١٧/١٦٨، وينظر الشرح الكبير ٢٦/٤٩٦.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما والمناقشات يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول وهو عدم تأثير نقصان القيمة في نصاب السرقة، وأن التقويم إنما يكون وقت السرقة لا غير، ولا أثر لتغير السعر في إسقاط الحد، وذلك:

أ - لثبوت الحد بتمام شروطه وقت السرقة.

ب - أن هذا القول موافق لعمومات النصوص في الكتاب والسنة الموجبة لقطع السارق.

ج - أنه يترتب على الأخذ بالقول الثاني مفاسد، منها:

١ - عدم استقرار حد السرقة، إذ يجوز أن ينقص السعر في أي وقت كان.

٢ - أنه لو نقص السعر بعد تنفيذ الحد لجاز للسارق أن يطالب بدية يده من الحاكم.

٣- أن السارق لو علم بهذه الشبهة وكان له أعوان، لما عجزوا عن ضخ كميات كبيرة من السلعة المسروقة ليقل سعرها، ويسلم صاحبهم من القطع.

٤ - أنه يلزم على قاعدة هذا القول أنْ يقطع من لا يستحق القطع، وهو من سرق ما دون النصاب ثم زادت قيمة ما سرق بعد ذلك فصارت نصاباً، ولم يقل بذلك أحد(٢٥٨).

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(٢٥٨) هذا ويبقى في تقويم النصاب مسائل كثيرة تتعلق بذات التقويم أكثر من تعلقها بخصوص النصاب، كمسألة من يتولى التقويم؟ وعدد المقومين، وماذا يشترط فيهم من جهة العدالة والخبرة، والحكم عند اختلاف المقومين، وبلد التقويم.

ويختصر ذلك ابن نجيم بقوله: «ولا يقطع بتقويم الواحد، بل لا بد من تقويم رجلين عدلين لهما معرفة بالقيمة..» البحر الرائق ٥/٥٥، وأنا أحيلُ في تفاصيلها إلى بحث مقدم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير اعتنى بهذا الخصوص وهو بحث «التقويم في الفقه الإسلامي» للباحث د. محمد الخضير، وأحسبه استوفى جميع هذه المسائل، والله ولي التوفيق.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير أن أعانني على إتمامه ويسر، ثم أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج مرقمة حسب ورودها في البحث:

١ - أن حقيقة السرقة: أخذ المال خفية من مالكه بغير حق.

٢ - أنه يشترط لقطع يد السارق أن يكون مكلفاً، وأن يبلغ ما سرقه نصاباً، ويخرجه من حرز مثله، وتنتفي عنه الشبهة، ويطالبه المسروق بماله ويرفعه للحاكم.

٣ - أن القول بالقطع بسرقة ما دون النصاب قول مرجوح خالف إجماع عامة الأمة.

٤ - أن أولى وجوه التفسير لقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله السارق.. إلخ» هو أن ذلك محمول على وجه المبالغة، التي معناها أن السارق تقطع يده العزيزة عنده في شيء يسير مقارب لثمن البيضة والحبل، وهو ربع الدينار.

٥ - أن للفقهاء في مقدار النصاب أقوالاً كثيرة، أرجحها بالدليل والتعليل القول بأن نصاب السرقة ربع دينار إسلامي فما فوقه.

٦ - أن الدينار الإسلامي نقد من الذهب كان موجوداً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ووزنه مثقال، وقد جدد عبدالملك بن مروان ضربه موافقاً للأوزان النبوية، وقد وُجِدت بحمد الله نُسَخ من هذا الدينار في المتاحف العربية والغربية، وساعد ذلك الباحثين على الوقوف على الوزن الحقيقي للدينار الإسلامي.

وكانت الحصيلة أنهم توصلوا إلى أن الدينار بالجرامات المعاصرة يزن ٤,٢٥ وأن ربعه ١,٠٦ من الجرام وهو نصاب السرقة.

٧ – أن الوقت المعتبر لتقويم المسروق هو يوم السرقة، فإذا بلغ نصاباً يومها استحق السارق القطع، ولو نقص سعر المسروق عن النصاب بعد ذلك.

٨ – أن الخلاف الضعيف لا يورث شبهة يُدْرَأ بها الحد، لأن المعتبر من الشبهات ما كان قوياً وإلا ما أقيم حد قط.

وأخيراً: أوصي إخواني القضاة في المحاكم الشرعية بالحرص على إقامة حد السرقة لكل من سرق نصاباً، والحزم في ذلك، لأن هذا هو الجزاء المناسب والعلاج الرادع للحد من كثرة السرقات، مع عدم الالتفات إلى الدعايات المغرضة التي تبثها المنظمات العالمية بهدف تعطيل الشرائع ودعوى حقوق الإنسان، بل من حقوق الإنسان أن يأمن على أمواله في حال غيبته وحضوره، ولا أمن دون حد.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.